[61] الوجوب المقيد: وهو ما قيد بما ينسب إليه من الاشياء لدخوله في أصل ملاكه كالاستطاعة بالنسبة للحج، ويسمى أيضا (الواجب المشروط). ومن هنا يعلم ان الوجوب المطلق والمقيد نسبيان، فقد يكون الوجوب بالنسبة إلى شئ مطلقا وبالنسبة إلى آخر مقيدا ه - تقسيمه إلى التعبدي والتوصلي. 1 - الوجوب التعبدي: وهو ما توقف تحقق ملاكه على الاتيان به بقصد القربة، وأمثلته كل ما انتظم في قسم العبادات من كتب الفقه، كالصوم والصلاة والحج وغيرها. الوجوب التوصلي: وهو ما لم يتوقف تحقق ملاكه على الاتيان به قربيا، كدفن الميت، وتطهير الثوب، والصناعات والحرف التي يتوقف عليها النظام الاجتماعي. و - تقسيمه إلى المحدد وغير المحدد. الوجوب المحدد: ويراد به ما كان متعلقه محددا بأن (عين له الشارع مقدارا معلوما لا تبرأ الذمة إلا بأدائه بمقداره الذي حدده الشارع وعينه، كالصلوات الخمس، وزكوة الاموال، وصوم رمضان (1)). الوجوب غير المحدد: وهو ما لم يحدد الشارع متعلقه وقد مثل له الشاطبي بالعدل، والاحسان،

_____ (1) مباحث الحكم، ج / 1 ص 81. (*)
